الفصل الثامن: الشبهات والردود

صفحة 285

الفصل الثامن الشبهات التي أثيرت حول الإسلام والرد عليها

وفیه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الإسلام دين التطرف والعنف والإرهاب والأصولية

الملبحث الثاني : نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: تعدد الزوجات

البحث الرابع: مكانة المرأة في الإسلام

المبحث الخامس: الطعن في الصحابة

-285-

صفحة 286

-286-

صفحة 287

الفصل الثامن الشبهات التي أثيرت حول الإسلام والرد عليها

لم تتوقف الشبهات والحملات الإعلامية والثقافية ضد الإسلام وأهلهء وذلك منذ بدء الدعوة الإسلامية قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام إلى يومنا هذا.

ولئن كانت هذه المزاعم المغرضة تأتي من غير المسلمين؛ فإنها أصبحت اليوم تاتي من المسلمين وغيرهم على حد سواءء لا سيما في هذا العصر الذي أصبحت السيادة فيه لحرية الرأي والتفكير والنشر والصحافة والإعلام.

المبحث الأول

الإسلام دين التطرف والعنف والإرهاب والأصولية

صور أعداء الإسلام أن الإسلام دين التطرف والعنف والإرهاب» والسيف والدم؛ إضافة إلى سوء الفهم والخلط بين الجهاد المشروع والإرهاب. الرد على هذه الشبهة:

ويكمن ذلك في إبيراز معاني مفردات هذه الشبهة» وكذلك المعاني الحقيقية للإسلام: وإزالة التشويه الذي أصاب فريضة الجهاد وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: التطرف: هو مجاوزة الحدء والغلو في السلوك أو الفكر أو الاثنين معاَّء أو هو تجاوز حد الاعتدال وعدم التوسط.

والغلو والتطرف والتشدد من الأمور المذمومة في الإسلام؛ والمحرمة شرعاً.

دل على ذلك القرآن الكريم في آيات كثيرة؛ منها قوله تعالى: 7 يُّكَ حُدُود أل لا يدوا وص بَتعدٌ دو لله ود هُمٌ طون (45 » (البقرة: 229) وقوله تعالى:

-2837-

صفحة 288

وله 2ه

إل يتل السكتب لا تنثوأفى يكم لحن ولا كَمُوا موه قوَرِ هد حلاً ين مَل وَآصَصَنُوا كينها وَصَنُوأ عن سَوَآ ألتصبيلٍ (2) 4 (المائدة: 77). فكيف يعيب الإسلام على أهل الكتاب غلوهم في دينهم؛ ثم بعد ذلك يدعو إلى الغلو والتطرف؟!

ومن السنة النبوية: قوله فيُ: 'هلك المتنطعون، قالها ثلاثا"!) والتنطع هو: التعمق ومجاوزة الحدء قال النووي (هلك المتنطعون: أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم).2)

وقوله ف#يك: 'إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين".(3)

وأما العنف: فهو ضد الرفق واللين» وهو الشدّة» وقد حث الإسلام على ترك العنف والأخذ بالرفق في الأمور كلهاء وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك» منها قولـ قي: "إن الله رفيق يحب الرفق» ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف» ومالا

يعطي على ما سواه" (4)

وأما الإرهاب: فمعناه لغة: الخوف والرهبة» والدقة والخفة» والإزعاج ' والإخافة.؟)

والإرهابيون: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب» لتحقيق أهدافهم السياسية.9)

- (') أخرجه مسلم في صحيحه (2670).
- (:) صحيح مسلم بشرح النووي» ج16؛ ص220.
- 0 أخرجه النسائي في سننه الصغرى (3059). وابن ماجة في سننه (3029). #) أخرجه مسلم في صحيحه (2593).
- 9) ابن فارسء معجم مقاييس اللغة؛ الزبيدي؛ المصدر السابق؛ مادة (رّهب). ©) مجمع اللغة العربية؛ المصدر السابق؛ مادة (رّهب).

صفحة 289

وأما اصطلاحاً فهو: العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (دينه؛ ودمه؛ وعقله؛ ومالهء وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق» وجميع صور الحرابة.!)

والإرهاب من المصطلحات المعاصرة التي أفرزتها لنا الثقافة الغربية الوافدة» وشهدتها الساحة الفكرية» والإعلامية» والسياسية» وقد أصبح الإرهاب اليوم ظاهرة تشغل الرأي العام المحلي والعالمي.

واما الأصولية: فهي من الألقاب والمصطلحات التي مر بها مصطلح (الإرهاب) عبر محطاته: وتعني في الإسلام الرجوع إلى الأصول وهي الكتاب والسنة والتمسك بهماء وهذا يدل دلالة واضحة على أن الأصولية ليست إرهابا.

ثانياً: سبق الإسلام -قبل أكثر من (1400) عام- كل القوانين المعاصرة في مكافحة الإرهاب والأعمال التي من شأنها أن تلحق الأذى والضرر والظلم بالإنسان» ومنها:

أ- قرر الإسلام حرمة الدماء والأموال والأعراض لجميع الأنفس. قال تعالى: + ولا تَفْنُوا ألننى ألَ حَرَمَ َه إلا يلحي » (الأنعام: 151). وقد شنع القرآن الكريم على من قتل نفساً بغير حق؛ وجعل ذلك مساوياً لقتل الناس جميعاً. قال تعالى: 8 يِنْ أَبَلٍ دَيِكَ مَتَبمَا عَلَ ب إِسرَوِيلَ أنه من قصل تسا بير تفي أو مساو في اديس مَحَكَأْنَا َتَلَ أَلَاسَ جَيِيمًا وَمَنْ آحيامًا مكنا أخا ألنّاسَ جَمِيعًا »4 (المائدة: 32). وقوله كَل في خطبة حجة الوداع: 'فإن دماءكم وأموالك وأعراضكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذاء في شهركم هذاء في بلدكم هذا".2)

(') قرارات مجمع الفقه الإسلامي؛ الدورة 16؛ ص355.

2) أخرجه البخاري في صحيحه (67: 1739: 1742: 6043: 6785: 7078)؛ ومسلم في

صحيحه (1679)» والترمذي في سننه (2159: 3087).

ممه

صفحة 290

ولعظم حرمة الدماء؛ جعلها الله تعالى أول ما يُقَضَى فيه بين الخلائق يوم القيامة. قال #ي: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة؛ في الدماء".17)

ب- شرع الإسلام عقوبة الحرابة» وهي (قطع الطريق والإفساد في الأرض). وتتمثل هذه الجريمة في السلب والإخافة وترويع الآمنين» والإرهاب بشتى صوره وأشكاله. قال تعالى: + إِنّمَا جَرَوا أَلِنَ حارِبُونَ أَله وَرَسُولَهث ويَسَعَونَ لأَرْضٍ هَسَادًا أَن يُقَمّّلُوَا آ ينوا أو تْكَطَلَمَ أَيَدِيه: وَأَرْجْنُهُم ين حِلَفٍ أو ينما مرت الْأَرْضِ »4 (المائدة: 33) وقال كك "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً".(©)

ج- حرم الإسلام ترويع الإنسان وإخافته وإفزاعه. كما نهى # ُلْه عن حمل السلاح ضد المسلمين وتهديدهم به فقال: 'من حمل علينا السلاح فليس منا".(2) وق "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار".) ومعنى ينزع: أي يرمي ما في يده ويحقق ضربته ورميته» وهو من الإغراء؛ أي أن الشيطان يغري حامل السلاح فيحمله على تحقيق الضرب به.

د- حرم الإسلام الفساد والأذى والضرر بجميع أنواعه. فقال تعالى: + وَإِدًا يِل لَهُمْ لا نُنسِدُوا في الأَرضِ مَالْوا نما حَنُ مُضيخورت (2) آلآ إنهُمْ هم العفي دون ولَـ نيت (5)) (البقرة: 12-11) وقال تعالى: وَإِذَ هَل تحن في الْأَرضِ نفد ها حُمك لحر وَاَلشَلَ وَسَلَايثُ التساد (0) » (البقرة: 205).

- ') أخرجه البخاري في صحيحه (6533: 6864)؛ ومسلم في صحيحه (1678): وابن ماجة سننه (2615»: 2617)» واللفظ لمسلم.
 - 2) أخرجه أبو داود في سننه (5004).
 - (ا أخرجه البخاري في صحيحه (6874)؛ ومسلم في صحيحه (98).
 - *) أخرجه البخاري في صحيحه (7072)؛ ومسلم في صحيحه (2617).

محمد

صفحة 291

وحذر الإسلام من الفتن وأمر بالبعد عن أماكنها. قال تعالى: 2 وَآتّهُوا ونه لّا مس اين طَلبأ دك حَآصة وَأعْكبرًاأي أمّه كيد اتاب 8 4 (الأنفال: 25).

ثالثاً: النداء القرآني العام للدخول في السَلم (السلام). قال تعالى: « يَتأيّهًا لدت دَاصَمُوا آَدَحُنُوافي لتر كَافّد » (البقرة: 208).

رابعاً: عدم استخدام القوة والإكراه والضغط النفسي للدخول في الإسلام. قال تعالى: + لا إِكرَاء في لذن مد َو أَرْضْدُ مِنّ آل » (البقرة: 256). ولا يوجد في الإسلام (قرآنه وسنته) نص واحد يبيح قتل الإنسان لعدم دخوله في الإسلام؛ أو لأنه يعتنق ديناً غير الإسلام. وهذا واضح في تقرير الإسلام لمبدأ حرية الاعتقاد. قال تعالى: 9 وَل أَلْحَنُ مِن يَيكُرْ مِسن سآ هَيؤْس ومِن سَآه يكيرٍ » (الكهف: 29).

خامساً: الفرق بين الجهاد والإرهاب؛ إذا كان الإرهاب يعني ممارسة العدوان لأهداف مشروعة أو غير مشروعة:؛ فإن الجهاد شرع لرد العدوان ومقاومة الإرهابيين المعتدين» فالجهاد والإرهاب نقيضان لا يلتقيان أبداً.

ويعد الجهاد من الموضوعات الهامة والحيوية في الإسلام» والتي تتطلب وضوحاً وخاصة في هذا العصرء وتداعيات الواقع التي أدت إلى تشويه صورة الجهادء فليس كل عنف وإرهاب جهاداًء وليس كل تطرف وتشدد إسلاماً حتى ولو اكتسى الزي الإسلامي.

الفرق بين الجهاد والإرهاب:

ويمكن استخلاص الفروق التالية بين الجهاد والإرهاب: وذلك من حيث: !') المشروعية: فالجهاد عمل مشروع. بل هو ذروة سنام الإسلام؛ وأما الإرهاب فهو عمل إجرامي ممنوع؛ فيه عدوان على الأنفس والأعراض والأموال.

') مطيع الله بن دخيل الله الحربي؛ الإرهاب في الإسلام (حقيقة أم افتراء)؛ ص 4

صفحة 292

المسضمون: فالجهاد حرب منظمة؛ منضبطة بقواعد وأسس شرعية محددة, وأما الإرهاب فهو إجرام عبثي تخريبي؛ لا يحكمه قواعد؛ ولا يضبطه ضوابط.

المحل (الفئة المستهدفة): فالكفار المحاربون المعتدون هم المستهدفون في الجهاد دون سواهم من الكفار الموادعين والمسالمين. وأما الإرهاب فيستهدف جمير الفئات؟ الكافر المسالم وغيره؛ والذميء والمسلم؛ سواء أكان رجلاً أو امرأة أو أو شيخاً هرماً.

(وبناء على ما سبق فإن الإسلام لا يعرف الإرهاب بالمفهوم المعاصر؛ والذي يشتمل على القتل والتدمير والتخريب وقتل الأبرياء» وترويع الآمنين ظلماً وعدواناء لأغراض سياسية أو شخصية أو عنصرية).)

(') نصر فريد واصلء التفجيرات والتهديدات التي تواجه الآمنين» ص12.

کمه

صفحة 293

المبحث الثاني نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية

الطلاق هو (حل رباط الزوجية الصحيحة:؛ في الحال أو المآل» بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة» تصدر من الزوج أو من القاضي بناءً على طلب الزوجة).!")

والطلاق مشروع بالكتاب والسنة؛ أما من القرآن الكريم فقوله تعالى: امرك َلَنُ ممما مَمْسَالهُا مَعْرُونٍ أو تيع يعسن » (البقرة: 229). ومن السنة النبوي أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض؛ فذكر عمر للنبي وو فقال: (ليراجعها).!

وقد أثير حول نظام الطلاق في الإسلام شبهات منها:

أولاً: الطلاق يؤدي إلى تشتيت الأسرة. وزيادة التشرد والانحراف والجريمة.

ثانياً: جعل الطلاق بيد الرجل؛ فيه ظلم للمرأة» وإهدار لكرامتها.

الرد على الشبهة الأولى:

إن الطلاق لا يؤدي إلى التشتيت والتشرد للأسباب التالية:

1- وضع الإسلام موانع أمام الرجل إن أراد الطلاق؛ ومنها: الترغيب في الصبر على ما يكره الزوج من زوجته؛ لما للصبر من فوائد وثواب عند اللهء وبم يرجى للمرأة المكروهة أن يكون لها ولدأ صالحاً يسعد أبويه وأسرته.

وقد حرم الله الجنة على المرأة التي تسأل زوجها الطلاق؛ قال ؤلْل: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة". 6

- '') محمد محي الدين عبد الحميد المصدر السابقء ص 240-239.
-) أخرجه البخاري في صحيحه (5252): ومسلم في صحيحه (1471):
- () أخرجه الترمذي في سننه (1187) وقال عنه: حسن؛ وأبو دلود في سننه (2226)؛ في سننه (2055).

-3012-

صفحة 294

- 2- لما كان الهدف الأول والأسمى من التشريع الإسلامي هو رفع الحرج والمشقة عن الناس» شرّع الله الطلاق مقصداً حاجياً تشريعياء والذي إن لم يأخذ ب المسلم لأوقع نفسه في الحرج والمشقة.
- 3- الطلاق هو العلاج الأخير بعد سلسلة من الوسائل والإجراءات الوقائية للإصلاح بين الزوجين حين الشعور بالشقاق والنزاع؛ والتي كنا قد أشرنا إليها ف النظام الاجتماعي الإسلامي من الفصل السابع.
 - 4- إذا فشلت وسائل الإصلاح بين الزوجين؛ أباح الإسلام أن يطلق الرجل

زوجته طلقة واحدة في بداية الأمر تسمى (طلقة رجعية) يملك من خلالها الزوج إرجاع زوجته بدون عقد ومهر جديدين» وبدون رضاهاء ما دامت في العدة.

5- الدعوة إلى إلغاء الطلاق تؤدي إلى الإقلال من حالات الزواج» لأن من عرف أن زواجه سجن لا يستطيع الخروج منه في حالة استحكام الخلاف والشقاق» فلن يختار الزواج» وسيكون البديل عنه أمران» إما الإباحية وإما الحرمان؛ وكلا مرفوض في الإسلام.

6- الادعاء بأن الطلاق يؤدي إلى زيادة نسبة التشرد والانحراف ادعاء باطل» فالسبب الحقيقي لذلك هو عدم الرقابة من قبل الآباء على الأبناء» وإن ان الحياة الزوجية لا تعني ترك الأبناء دون رعاية» بل تبقى واجبات الأبوين من حضانة ونفقة وولاية مستمرة.

الرد على الشبهة الثانية:

جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل للأُسباب التالية:

1- الرجل له حق القوامة على المرأة. قال تعالى: + أليَجَالٌ مَمورت عل ألنحك؛ 1 ل بن ويم نوأ ون ليو 4 (النساء: 34).

إن الرجل أكثر اتزاناً وإدراكاً في تقدير الأمور وعواقبهاء على عكس المرأة 58 غُرف عنها تأثرها بالظروف الطارئة والعارضة؛ وخضوعها لعواطفها

-204-

صفحة 295

وانفعالاتها المزاجية الآنية. فلو جُعل الطلاق بيد المرأة لشاهدنا النساء مزدحم على أبواب المحاكم الشرعية يردن الطلاق لأتفه الأسباب» كما يحصل في الخلع. ولأدى ذلك إلى القضاء على كثير من الأسر.

3- يؤدي ذلك إلى تقليل عدد حالات الطلاق» بعكس فيما لو كان الطلاق بيد المرأة» فكون الزوج هو الوحيد الذي يتحمل قدراً كبيراً من المال سواءً للزواج الطلاق؛ فإن هذا الأمر يدعوه إلى التروي وعدم الاستعجال» فلا يلجأ إلى الطلاق لسرعة غضبء أو لسبب غير مهم؛ أو لمجرد كره الزوجة.

4- أعطى الإسلام المرأة حق طلب الطلاق من القاضي الشرعي؛ في حالة الشقاق والنزاع؛ أو كان الزوج مفقوداًء أو غائباً أو مسجوناًء أو معسراًء أو مر موظاً سارياً ومعدياء أو مرضاً جنسياًء أو عقيماً.

-295-

صفحة 296

المبحث الثالث تعدد الزوجات

أثار أعداء الإسلام شبهة حول تعدد الزوجات مفادها أن إباحة التعدد أدى إلى ظلم المرأة وانحطاطهاء وهدر كرامتهاء وأدى ذلك بالمقابل إلى حد التسلط والشهوانية عند الرجل.

ويمكن الرد على هذه الشبهة بالنقاط التالية:

- 1- الأصل في الزواج أن يكون بواحدة. وأن التعدد استثناء. وعليه فإن الإسلام لا يدعو ولم يوجب تعدد الزوجات. ولم يندب إليه؛ وإنما أجاز مشروعيته» بشرط أن لا يتجاوز العدد (أربع نساء)؛ وأن يكون الزوج قادراً على العدل. قال تعالى: جا وَإِن ف ألا نطو ف لاطا لك ين س1 من وفكت ونيم فد ِف أل نطو ف لاطا لك ين س1 من وفكت ونيم فد ِف أو ما لكت يك وَلِكَ دك آلَا ورا (5) » (النساء: 3) فالنص القرآني الذي أباح تعدد الزوجات بالمناسبة نص واحدء وهو متعلق باليتيمات اللاتي تربي في كفالة الرجل؛ فيحذره القرآن الكريم من ظلمهن إذا تزوج منهن.
 - 2- التعدد ظاهرة اجتماعية موجودة في جميع العصورء إلا أنها تختلف في التسمية من عصر لآخرء فإن كان يسمى في التشريع الإسلامي ب(تعدد الزوجات) فإنه يسمى في التشريعات الأخرى بتعدد الصديقات» أو العشيقات» أو غير ذلك. فتعدد الزوجات يحد من ظاهرة انتشار هذه المسميات.
- 3- التعدد ضرورة اجتماعية: فالتعدد يكون مطلباً ضرورياً في الحالات التي تقتضي تحقيق التوازن الاجتماعي بين عدد النساء والرجال في المجتمع» ومن الحالات التي ينقص فيها عدد الرجال؛ الحروبء والسفرء وزيادة نسبة مواليد الإناث» فيكون التعدد هو السبيل الآمن والإجراء الوقائي من الوقوع في الفاحشة.
- 4- التعدد ضرورة أسرية وإنسانية: فهو الطريق الأفضل نفسياً وشرعياً للزوجين معاً فالعقل السليم يرى أنه من الأفضل قبول زوجة ثانية في العلن بدلاً

صفحة 297

ن أن تبقسى السزوجة الأولى مخدوعة بعشيقة زوجهاء وكذلك في حالة الزوجة العقيمة» والمريضة مرضاً يتعذر معه القيام بالواجبات الزوجية؛ فالأكرم لها أن 55 -. تحت رعاية زوجها وعنايته؛ بدلاً من طلبها الطلاق الذي لن يرحمها من

5- يحرم التعدد في حق من تأكد له الظلم وعدم تحقيق العدل إن تزوج بأخرى قال تعالى: (ين حِفعٌ أل تنيلاً ميد »4 (النساء: 3)» وقال تعالى: 2 وَلن تَسْعَطِيعُوا أن تمد لوأيينَ النَسَل ولو حَرَضْكُمَ © (النساء: 129).

6- التعدد هو لصاح المرأة قبل أن يكون لصالح الرجل. فتصور أخي القارئ حال الأخت أو البنت التي فاتها قطار الزوجية»؛ أو حال الأرملة أو المط فهل سيقدم على الزواج من أولئك شاب في مقتبل العمر؟! فلو لم يشرع التعدد فم سيكون مصير أولئك النسوة اللاتي قُدر لهن أن يكن بلا أزواج؟!

-007-

صفحة 298

المبحث الرابع مكانة المرأة في الإسلام

قرر الإسلام مكانة المرأة ناظراً في ذلك إلى إنسانيتها وأنوثتهاء فأعطاها جميع حقوقها المشروعة (الإنساني» والشرعيء والاجتماعي؛ والسياسي). بعد أن عانت وضعاً مهينء بائسأء في جميع الحقوق» وخاصة عند الرومان واليونان والهنود واليهود والنصارىء يقول القديس سوستان: المرأة شر لا بد منه. ولعهد قريب قبل الإسلام» حتى وصل الأمر ببعضهم إلى حد الكآبة» والخجل والتوتر العصبي بمجرد سماعه نبأ ولادة الأنثى. قال تعالى: + وَإِذَا مُيَرَ أَحَدُهُم بالق ظَلَّ وَجَهُ مُسْودًا وم كيلم 220 يتور نالفو من سوه مَامْيَرَ يوه ليك عل هوب أو يدسْه فى آلو لاس مَا يحَكْمونَ () 4 (النحل: 59-58).

الحقوق التي فرق فيها الإسلام بين الرجل والمرأة:

فرق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض الأمورء التي اتخذها أعداء الإسلام من المستشرقين والمستغربين وغيرهم؛ شبهات ثار حولها الجدل والنقاش» مستغلين بذلك عاطفة المرأة» ونقص عقلها ودينهاء فاتعى هؤلاء أن الإسلام ظلم المرأة وأهدر حقوقها بخصوص هذا التفريق. وهل يعقل أن يأتي غير المسلم (الحاقد) ليدافع عن الإسلام وأهله؟!

ومن هذه الحقوق التي فرق فيها الإسلام بين الرجل والمرأة: أولاً- الشهادة:

والأصل فيها قوله تعالى « وَأَسْكَديدُوأَ عدن ين َبَاِصكُم ون لم يكن مجك

20001 2

َيَجْلٌ وأترأكالا كن رودن الجا أن تسل إحدهما متجَرَ ينما الزن »

همد

صفحة 299

(البقرة: 282) فبينت هذه الآية أن شهادة امرأتين تقوم مقام شهادة رجل واحد. ونرد على ذلك من خلال النقاط التالية:

1 - التثشبت في الأحكام: فلما كانت وظيفة المرأة الأساسية هي الأمومة والحضانة؛ ورعاية الزوج والأولاد حوالتي يكون محلها البيت- فإن ممارستها لشؤون الحياة العامة مثل الحقوق والمعاملات يكون أقل» ويشترط في الشهادة الي وإلا تحرم وترد.

2- النسيان: وهو ما ذكرته الآية السابقة» بسبب طبيعة المرأة الأنثوية» ووظيفتها المرتبطة بالأمومة والطفولة التي تحول دون شهودها ما يجري بين الناس» فإن شهدت وضلت في شهادتها تذكرها المرأة الثانية.

3- الأمور النسائية الخاصة: نجد الإسلام هنا لم يقبل شهادة الرجل؛ وإنما اكتفى بشهادة امرأة واحدة مثل: إثبات الولادة» أو الثيوبة؛ أو البكارة» أو ا أو العيوب الجنسيةء وغير ذلك من الأمور الخاصة بالنساء.

> وأما الحدود والقصاص فلا تقبل فيها شهادة المرأة إطلاقاً عند جمهور الفقهاء» بسبب العاطفة التي تغلب العقل في أكثر الأحيان.

> > ثانياً- الميراث:

والأصل فيه قوله تعالى « بمب هكد سكم لل ول َه الأنكتين » (النساء: 11) فقد أعطى الإسلام المرأة من الميراث نصف نصيب الرجل. وللرد

على هذه الشبهة نقول:

1- راعت الشريعة الإسلامية في ميراث الرجل والمرأة مبدأ (الغرم بالغنم) فلما كانت أعباء الرجل وتكاليفه أكثر من المرأة» ناسب أن يكون ميراثه المرأة. فهو المطالب بالعمل ودفع المهر والنفقة على من من هذه الواجبات المالية» وليس

ضعف ميراث

تجب عليه؛ بينما لا تلزم المرأة بشيء

صفحة 300

2- ليس دائماً يكون نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة» بل هذا يكون في الوضع العام فقط (اجتماع الأخوة والأخوات) فيأخذ الأخ ضعف أخته. وإنما هناك حالات خاصة يكون فيها نصيب البنت النصف بشرط أن تكون واحدة؛ وأن لا يكون معها أخ. وحالات يكون فيها ميراث الرجل والمرأة متساوياً؛ مثل ميراث كل من الأب والأم السدس إذا كانت للميت فرع وارثء ويرث كل من الأخ أو الأخ لأم السدس إذا انفرداء بشرط عدم وجود الأصل والفرع الوارث. ويشترك الأخوة لأم (ذكوراً وإناثاً) جميعاً في الخلث ؛(1)

ثالثاً- دية المرأة:

كلمة لا بد منها: كثير من كتب الثقافة الإسلامية» وغيرها من الكتب الدليل الأخرىء عندما تتحدث عن موضوع (دية المرأة). لا نجدها تشير إلى الدليل الشرعي في ذلكء مثلما أشارت إلى قضايا (الميراث» والشهادة» ورئاسة الدولة). وإذا أشارت هذه الكتب إلى الدليل» فإنها غالباً ما تستشهد (بكتاب عمرو بن حز الطويل الذي أرسله الرسول 4# إلى أهل اليمن؛ يبين فيه مقادير الفرائض والسنو الديات)2) وينسبون إليه عبارة (دية المرأة نصف دية الرجل).

والذي يود (الباحث)7" أن ينوه له وينبّه عليه هو: أن هذه العبارة ليست موجودة أصلاً في حديث عمرو بن حزم؛ وإنما موجودة في حديث معاذ بن جبل الذي يقول فيه: "دية المرأة نصف دية الرجل".4) ولم يثبت إسناد هذا الحديث.

- ') راجع الآيتان 11 و12 من سورة النساء.
- 2) النسائي» السنن الصغرىء الأحاديث (4861-4857).
 -) خالد إبراهيم الفتياني.

) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى؛ ج8:؛ ص95.

-300-

صفحة 301

قال ابن حجر: (وهذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل؛ وإنما أخرجها البيهقي عن معاذ بن جبل» وقال: إسناده لا يثبت عنده)!) وأما الدليل ع أن دية المرأة نصف دية الرجل هو الإجماع.

قال ابن المنذر (أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل).(© والإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي.

وهنا أثار أعداء الإسلام شبهة مفادها: لماذا لم تتساوى المرأة في الدية كما تساوت في الكرامة والأهلية والإنسانية. وللرد على هذه الشبهة نقول:

1- إن هذه الدية تختص بالقتل الخطأ وشبه العمدء أما القتل العمد فيوجب
القصاص من القاتل سواءً كان القاتل أو المقتول رجلاً أو امرأة.

2- الخسارة المادية المترتبة على فقدان الرجل أكبر من الخسارة المترتبة على فقدان المرأة إذ أن الرجل هو المعيل الأساسي لأسرته؛ فنظراً للتفاوت في الضررء كان التفاوت في مقدار التعويض. فالدية ليست ثمناً للإنسان.

رابعاً- رئاسة الدولة:

والأصل فيها قوله © 'لن يفلح قوم لوا أمرهم امرأة".!:) وقد قال الرسول ذلك عندما علم باستخلاف ابنة كسرى على قوم والدها بعد هلاكه. وعليه تكون رئاسة الدولة محصورة بالرجال للأسباب التالية:

1 - الحكم في الإسلام تكليف لا تشريفه فهناك واجبات لرئيس الدولة
- والتي تقدمت في المبحث الثالث من الفصل السابع- تقف حاجزاً أمام
رئاسة المرأة للدولة.

ابن حجر العسقلاني؛ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» ج4؛ ص34.

ابن المنذر؛ الإجماع، ص 147 وابن قدامة؛ المغني مع الشرح الكبير، ج8: ص313.

اخرجه البخاري في صحيحه (4425)؛ والترمذي في سننه (2262) والنسائي في سننه الصغرى (5390).

-301-

صفحة 302

2- رئاسة الدولة تحتاج إلى مشقة الجهد البدني والعقلي؛ وإلى السفر خارج الدولة؛ والاختلاط والخلوة وهذا محرم شرعاً في الإسلام.

3- طبيعة تكوين المرأة الفسيولوجي والنفسي والعاطفي؛ لا يسمح لها بهذا المنصبء ويشهد علم الأحياء والتشريح لذلك.

فقد أكدا أن المرأة تطرأ عليها تغييرات مدة حيضها؛ ومنها: انخفاض الحرارة؛ بطء النبض؛ هبوط ضغط الدم؛ ضعف قوة التنفس» تكاسل الأعضاءء وبالتلالي تقل قوة تركيز الفكرء وأشد على المرأة من مدة الحيض زمان الحمل» حيث لا تستطيع قوى المرأة أن تتحمل من مشقة الجهد» ما تتحمله في بقية الأحوال.17)

ولا مانع أن تستشار المرأة» وتبدي رأيها في الأمور التي تخص الدولة» لأن كثيراً من النساء راجحات في العقل والفكرء وفي ذلك تحقيق لحقهن السياسي الذي كفله لهن الإسلام. فقد ثبت أن أم سلمة -رضي الله عنها- زوج الرسول و أسعفت الرسول برأيها المشهور في صلح الحديبيةء وكذلك ثبت عن كثير من الصحابة رجوعهم إلى نساء الرسول ول في كثير من الأمور.

)0(أنور الجندي؛ معلمة الإسلام؛ ج1؛ ص451.

صفحة 303

المبحث الخامس الطعن في الصحابة

قبل أن نبين مكانة الصحابة -رضي الله عنهم- وأفضليتهم وخيرتهم على بقية الأجيال: وقبل أن نرد على الذين يطعنون فيهم لا بد من بيان المقصود بالضحابي.

تعريف الصحابي:

الصحابي: هو من لقي النبي # ُنّ مؤمناً به ومات على ذلك.

وثبت اللقب إما بالتواتر المقطوع به كصحبة الخلفاء الراشدين والعشرة . المبشرين بالجنة وغيرهم من كبار الصحابة» أو يثبت بالاستفاضة والشهرة.

أو من روى عنه الصحابة أنه منهم: أو من روى أحد التابعين عنه أنه من الصحابة؛ أو إذا كان ثابت العدالة والمعاصر بقوله أنه صحابي.

مكانة الصحابة:

الصحابة هم خير جيل مر في تاريخ البشرية. ولذلك قال و 'خير أمتي قرني, ثم الذين يلونهم؛ ثم الذين يلونهم'.1

وقد جمع هذا الجيل محاسن الخلق» فكانوا خير من كمل هذه الرسالة إلى البشرية ويوفيها حقها. فلقد ضربوا أروع الأمثلة في التضحية وبذل الجهد والور والزهد والطاعة التامة لله ولرسوله» حتى أن القارئ لسيرهم ولأعمالهم يعجب كل العجب لهذا التميّز والفرادة. ولا يملك إلا أن يؤدي لهم تحية الإجلال والتقدير. ويكفى أن الله شهد لهم بالأفضلية في أكثر من موطن منها:

() أخرجه البخاري في صحيحه (3650)؛ ومسلم في صحيحه (2533)» والترمذي في سئن (2222): والنسائي في سننه الصغرى (3840)؛ وأبو داود في سننه (4657)؛ واللفظ للبخاري ومسلم.

-303-

صفحة 304

عمد شر مو دمن

قوله تعالى: <(م لود رت امه عن المؤييت إذ يولك عت ألَّجَرَة مي تابي أُو نول ألتكدكة علوم هنما بجا 5(((الفتح: 18)-

وقوله تعالى: « ليد أب أنه عل التي والثهديويت والأنصار اليرت أَنَبَموهُ مصاءة امسر » (التوبة: 117).

وقال # ُلَك: 'إذا ذُكرَ أصحابي فأمسكواء وإذا ذكرت النجوم فأمسكواء وإذا ذكر

القدر فأمسكوا".(1)

وقال #يك محذراً من شتم الصحابة: 'لا تَسبُوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ 2 أحدهم ولا نصفيه".2)

الرد:

لقد كثر الطعن في الصحابة -رضوان الله عليهم- على مر العصور من قبل أعداء الدين أو الجاهلين بمكانة الصحابة ومنزلتهم.

وكان هؤلاء يقصدون من طعنهم النفاذ إلى الطعن بالدين الإسلامي» لأنهم يعلمون أن تشويه الصحابة سيؤدي إلى زعزعة الناس بدينهم. لأن الصحابة هم الذي حملوا لواءه ونقلوا نصوصه:؛ ولذلك فإن السكوت على هذا الطعن فيه مخاطر كبيرة يجب أن يتصدى لها علماء الأمة بالتفنيد والرد وقد فعلوا.

وهنا لا بد من بيان أهم ما يجب علينا تجاه الصحابة:

أولاً: محبتهم والعرفان لهم بالجميل» لأنهم هم الذين حملوا الرسالة بكل أمانة

حتى وصلت إلينا نقية واضحة.

ثانياً: الدعاء لهم والترضي عنهم.

)00 أخرجه الطبراني في المعجم الكبير؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع (545). أخرجه البخاري في صحيحه (3673)؛ ومسلم في صحيحه (2540: 2541). والترمذي في سننه (3861)» وأبو داود في سننه (4658)» وابن ماجة في سننه (161) واللفظ لل

-204-

صفحة 305

ثالثاً: الاقتداء بهم والسير على نهجهم ومحاولة إعادة بناء جيل كجيلهم في

الإيمان والورع والتقوى.

رابعاً: الدراسة المتأنية لمواقفهم وسيرتهم لتبقى صورتهم نقية كما هي فعلاً لكل البشرية. خامساً: التأكيد على بشريتهم حتى لا نقدسهم. فهم بشر غير معصومين عن الخطأء ولكنهم تميزوا بخلقهم وإيمانهم» وأنهم تربو على يد رسول الله 0

سادساً: اعتماد الروايات الصحيحة والموثوقة التي تتحدث عن الصحابة» ومحاربة أخبار المؤرخين وغيرهم من المزوّرين للحقائق. فإذا كان الرسول ل لم يسم من أمثال هؤلاء الذين أخذوا ينسبون إليه ما لا يليق به فما بالك بالصحابة -رضوان الله عليهم-؟!

سابعاً: وهذا واجب على المؤسسات العلمية أن تتبنى مشاريع إعداد الدراسات المعاصرة حول الصحابة ودراسة تجاربهم الحياتية في كل المجالات لبناء نظريات إيمانية وفقهية واجتماعية وسياسية من فلسفة حياتهم.

-305-